

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (47) شروط الأذان والإقامة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا هو الدرس الرابع والسبعين من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العالمة زين الدين رحمة الله تعالى ورضي عنه وكنا وصلنا لكلام الشيخ رحمة الله عن الفصل المتعلق به شروط الأذان والإقامة - [00:00:17](#)

سبق وبيننا ان الأذان والإقامة سنتان على المعتمد عند الشافعية وعرفنا ان الاصل فيهما ما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه وارضاه لما رأى رؤيا وقصها على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) فاخذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وافق ذلك ايضاً ما رأه جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع ما نزل من الوحي على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:04](#)

فجعل هذا الأذان من اجل الاعلام بالوقت او من اجل الاعلام بالصلاه على خلاف بين العلماء في ذلك وكما ان الأذان يسن للصلاه كذلك يسن لجملة من الامور فيسنه الأذان - [00:01:18](#)

في اذن المهموم وكذلك المتصروع والغضبان. ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان وكذلك في اذن المولود ويسن ان يقام في اذنه اليسرى وكذلك خلف المسافر - [00:01:38](#)

وهل الأذان والإقامة سنة على الأعيان ولا سنة على الكفاية قلنا هو سنة على الكفاية وسنة على الكفاية. ويحصل بفعل البعض وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم - [00:02:00](#) فلم يأمر به صلى الله عليه وسلم كل احد فعل هذا على انه سنة ولكن على الكفاية شأنه شأن عيادة المرضى وكذلك تشميته تشميته العاطس والقاء آآ السلام الى اخره - [00:02:21](#)

وهو سنة في حق الذكر ولو كان كذلك منفرداً وحتى ولو سمع اذان غيره فانه ايضاً يكون سنة في حقه. بشرط اذا سمع هذا الأذان اذان الغير - [00:02:38](#)

ولم يرد الصلاة معهم يصلى معهم. فهنا بنقول هو سنة في حقه ايضاً. اما لو سمع اذان الجماعة واراد ان يصلى معهم وصلى معهم وبالفعل فحين اذ لا يسن له الأذان - [00:02:57](#)

لا يسن له الأذان وعرفنا ايضاً ان الأذان سنة في الصلوات المكتوبات وكذلك الصلوات اه التي هي اه صلاة الجمعة في الصلوات المكتوبات وصلوة الجمعة بخلاف ما يشرع ذلك في جماعة - [00:03:11](#)

من النفي زي مسلا صلاة العيد وصلوة الاستسقاء وصلوة الكسوف وصلوة الجنائز فالاذان والإقامة سنة للصلاه المكتوبة اصالة على الاعيان كالصلوات الخمس وصلوة الجمعة. اما غير ذلك من الصلوات فلا يسن لها اذان - [00:03:32](#)

ولا اقامه وانما يسن لها النداء وانما يسن لها ان ده اذا كانت قد شرعت في جماعة. طب اذا لم تكن مشروعة في جماعة زي صلاة

الضحى وزي صلاة الرواتب هل يسن لها الأذان والإقامة؟ لا يسن لها الأذان والإقامة كذلك ولا يسن لها النداء - [00:03:52](#)

ويسن اذانان بصلوة الصبح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كان اتخذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مؤذنين او

الاول منها يؤذن بالليل والثاني يؤذن اذا دخل الوقت. الاول هو بالال رضي الله تعالى عنه - 00:04:15

والثاني هو ابن امي مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا كان في رمضان فالنبي صلى الله عليه وسلم ينبه الصحابة انهم اذا سمعوا اذان بالال رضي الله عنه - 00:04:36
لا يمتنعون عن الطعام ولا يمتنعون عن الشراب. وده برضو بيذلنا على الخطأ الذي يقع فيه بعض المؤذنين خصوصا في رمضان فبعض المؤذنين قبل ان يؤذن لصلاة الفجر قبل ان يدخل - 00:04:59

الوقت آآ بعض المؤذنين ينبه على الناس برفع الماء. برفع الماء يعني ايه؟ يعني الامتناع عن الشراب. وكذلك الامتناع عن الطعام فهذا فيه آآ منع الناس مما احل الله سبحانه وتعالى. الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ البيض - 00:05:17
من الخطأ الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فكون الواحد بعد كده يأتي ويمنع الناس من الطعام او من الشراب ولم يكن قد دخل الوقت فهذا فيه تعدى على الشرع - 00:05:39

فهذا فيه تعدى على الشرع فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة فكلوا واشربوا حتى ولو سمعتم اذان بالال اللي هو الاذان الاول حتى يؤذن حتى يؤذن ابن امي مكتوب - 00:05:54

فيحسن اذانان لصبح واحد قبل الفجر واخر اذا دخل الوقت طيب لو اقتصر على واحد منهم؟ لو اقتصر على واحد منهما فيقتصر على الذي هو لدخول الوقت وكذلك يشرع ان يؤذن المؤذن اذنين - 00:06:07

لصلاة الجمعة فيما اذا احتاج الى ذلك كما فعل او امر بذلك عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقيل معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عن الجميع على اختلاف بين العلماء في اول من شرع هذا الاذان - 00:06:29

فعثمان رضي الله تعالى عنه لما رأى ان الناس قد كثروا وآآ احتاج الى من ينبههم في اسواقهم لامر الصلاة امر مؤذن بان يؤذن في الناس اذا دخل الوقت بالاذان الاول - 00:06:50

فاما صعد الامام المنبر اذن المؤذن الاذان الثاني يبقى هنا هنلاحرز ان كلا الاذنين بعد دخول الوقت واحد قبل صعود الامام المنبر والثاني اذا صعد الامام المنبر وما بينهما وقت يسير علشان بس ينتبه الناس - 00:07:11

ان وقت الصلاة سيفحين واي حد مسلا منشغل ببيع او بشراء الى اخره يترك ماء في يده وينذهب الى الصلاة. كما قال الله عز وجل اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:07:31

وزروا البيع فيحسن الاذان بالنسبة لصلاة الجمعة هل الاذنان مسنونان؟ احنا قلنا لا الاذان الاول هذا الذي قبل ان يصعد الامام على المنبر هذا الاذان مباح جائز مشروع فيما اذا - 00:07:45

احتاج الناس الى ذلك والواولى هو الاقتصار على اذان واحد للتابع لان هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلمنا ايضا فيما لو كانت على الشخص فوائت. يعني اكتر من صلاة - 00:08:06

هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يؤذن للواولى ويقيم لكل صلاة من الفوائت يقيم لكل صلاة من الفوائت كما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لما كان بمذدفة صلى المغرب والعشاء باذان - 00:08:25

واقامتين ولم يصلى بينهما شيئا واما بالنسبة للمرأة فالمرأة اذا صلت فيحسن لها الاقامة ما تخشش في الصلاة على طول. لا تكبر تكبيرة الاحرام مباشرة وتصلي يسرا لها ان تقيم اولا - 00:08:44

وهل يحسن للمرأة الاذان قلنا نعم يحسن لها الاذان يشرع لها الاذان ولا يكره لها ذلك بشرط ان يكون هذا الاذان للنساء والشرط الثاني ان يكون هذا سرا لا تجهر فيه. طب لو جهرت المرأة بالاذان حرم عليها ذلك - 00:09:03

الاذان يستحب فيه الاصغاء فاي واحد بيسمع مؤذن بيصغي له ويستمع له من اجل ان يردد خلفه ويقول مثلما يقول المؤذن فلو ان المرأة اذنت وجهرت بالاذان فهذا ما دعاها - 00:09:26

لان يصغي الناس الى صوتها وطبعا الاذان كما نعلم جميعا يستحب فيه اه ان يكون الصوت نديا كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد قال وامر به بلا فانه اندى منك صوتا - 00:09:43

ولهذا اذا رفعت المرأة صوتها بالاذان حرم عليها ذلك. اذا ارادت ان تؤذن فلا يكره اذا كان للنساء لكن سرا وليس جهرا و Ashton زى ما قلنا في اول الكلام ان الصلاة لو كانت - [00:10:02](#)

مشروعه في جماعة فييسن لها النداء الصلاة لو كانت مشروعه في جماعة من غير الصلوات المكتوبات زى مسلا الاستسقاء و زى الكسوفين الى اخره والعيد والتروايخ فهذا يسن له النداء. الصلاة جماعة - [00:10:19](#)

او الصلاة جماعة الى اخر ما ذكرناه في فيما مضى. طب لو كانت هذه الصلاة مسنونة مستحبة لكن غير مشروعه في جماعة. زى الضحى و زى الرواتب يبقى هذه لا يسن لها اذان ولا اقامة ولا يسن لها كذلك نداء - [00:10:38](#)

هذا ملخص ما ذكرناه في درس امس. الشيخ بعد ذلك تكلم عن مسألة اخرى تتعلق ايضا بالاذان والاقامة وهو شروط الاذان والاقامة. فقال الشيخ رحمة الله فصل في شروط الاذان والاقامة. قال وشرط فيهما اي في الاذان والاقامة - [00:10:56](#)

ترتيب اي الترتيب المعروف فيهما. وذلك للتابع يشترط في الاذان والاقامة جملة من الشروط. الشيخ رحمة الله تعالى ذكر اربعة شروط الترتيب والولاء والجهة للجماعة ودخول الوقت هذه شروط الاذان - [00:11:15](#)

لابد من الترتيب يعني بين الفاظه فلا بد ان يؤذن على النحو المعروف يبدأ بالتكبير ويختتم اذانه بالتوحيد. لا اله الا الله فهذا الترتيب شرط ولابد كذلك من المواردة يعني بين الفاظ الاذان - [00:11:39](#)

ولابد من الجهر به لأن الاذان كما علمنا انما هو مشروع للاعلام طيب لو ان شخصا اذن ولم يجهر لم يجهر بالاذان هل حصل بذلك مقصود هذا الاذان الذي من اجله شرعه الله سبحانه وتعالى؟ الجواب لا - [00:12:03](#)

لهذا اشترط في الاذان الجهر. الجهر للجماعة بخلاف ما لو كان يؤذن لنفسه فاحنا قلنا الاذان مستحب ولو لمنفرد فهنا لا يشترط له الجهر في هذه الحالة. وكذلك يشترط دخول الوقت - [00:12:24](#)

لأنه اعلام بالصلاحة على قول من الاقوال او هو اعلام بدخول الوقت على قول اخر هو اما اعلام بالصلاحة واما اعلام بدخول الوقت. ففي كل الاحوال لابد من دخول الوقت - [00:12:42](#)

اذا الشيخ رحمة الله تعالى ترك جملة من الشروط ايضا لم يذكرها من هذه الشروط في الاذان الاسلام فلا بد ان يكون المؤذن مسلما حتى يجزي هذا الاذان ولابد كذلك من التمييز - [00:12:57](#)

يعني لابد ان يكون مميزا لابد ان يكون عاقلا فلا يجزي اذان المجنون ولا يجزي كذلك اذان الصبي الصغير الذي لم يميز ولابد في الاذان ايضا من الذكورة لابد في الاذان من الذكورة - [00:13:15](#)

وقد علمنا ما حكم اذان المرأة ولو كان هذا الامام منصوبا من قبل الامام ولو كان هذا المؤذن منصوبا من قبل الامام فيشترط فيه التكليف لابد ان يكون بالغا مع كونه مميزا - [00:13:35](#)

ولابد ان يكون امينا ولابد من القدرة على معرفة الوقت دي شروط زائدة على ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى. قال الشيخ وشرط فيهما اي في الاذان والاقامة ترتيب اي الترتيب المعروف فيهما وذلك للتابع - [00:13:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا الاذان على هذا النحو واياضا ترك الترتيب فيه تلاعب وهذا يدخل بالاعلام قال الشيخ رحمة الله تعالى فانعكس ولو ناسيما لم يصح - [00:14:12](#)

يعني ايه لو عكس لو عكس يعني مثلا قدم النصف الثاني على الاول فبدأ الاذان بالنصف الثاني بدأ مثلا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - [00:14:33](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:14:52](#)

ايه اللي حصل هنا هنا قدم النصف الثاني بدأ به وبعدين اتي بالنصف الاول فلو عكس قال الشيخ رحمة الله ولو ناسيما لم يصح يعني لم يصح ما عكسه من الاذان والاقامة - [00:15:08](#)

طيب هل يصح ان يبني على النصف الاول الذي آآختم به الاذان قال وله البناء على المنتظم منهم ممكنا ان هو يبدأ في هذه الحالة او

ممکن في هذه الحالة يبني على النصف الثاني. يعني هو ختم اذانه بـ 00:15:24

ختم اذانه بقوله الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله ختم اذانه بذلك 00:15:47

فجعله النصف الاخير. ممکن بعد كده بقى يبني على هذا ويقول حي على الصلاة حي على الفلاح الى اخر الاذان فلو انه عكس ولو ناسيا لم يصح ما عكسه وله ان يبني على المنتظم منها. قال الشيخ ولو ترك بعضها 00:16:02

اتى به مع اعادة ما بعده. لو ترك بعضها يعني بعض الاذان وبعض الاقامة فيأتي بهذا المتروك اذا لم يطل الفصل لاننا اشترطنا في الاذان الولاء يعني ان يكون متابعا بين الفاظه وبين كلماته 00:16:23

فلو انه نسي كلمة ترك بعض كلمات الاذان او بعض كلمات الاقامة يأتي بها مع اعادة ما بعد ما بعد هذا المتروك مع اعادة وبعد هذا المتروك لاننا اشترطنا الموالاة 00:16:43

قال الشيخ رحمة الله وولاء. يعني يشترط ايضا الولاء بمعنى انه لا يفصل بين الكلمات بسکوت طويل او بكلام طويل وذلك للاتباع وذلك الاتباع. ولأن ترك الموالاة بين كلمات الاذان والاقامة هذا يدخل بالاعلام الذي من اجله شرع هذا الاذان 00:17:03

طيب هل يشترط النية هل يشترط النية؟ احنا قلنا الان لابد من الموالاة يعني لا يفصل بينهما بسکوت طويل او بكلام طويل وذلك للاتباع. فلو انه ترك الموالاة بطل هذا الاذان لانه شرط 00:17:27

طيب هل يشترط النية؟ يعني مثلا هو سيؤذن الان بدخول الوقت هل يشترط ان يكون اذانه ان يكون اذانه هذا بنية اذان الظهر او بنية اذان العصر او بنية اذان المغرب الى اخره 00:17:46

لا لا يشترط ذلك يشترط فقط عدم الصارف يعني لا يؤذن لشيء اخر هذا الذي يشترط فعلى ذلك لو اذن لصلاة العصر وتبيّن ان الوقت وقت الظهر هل يعود الاذان؟ لا لا يعيّد الاذان لاننا لا نشترط فيه 00:18:03

النية بمعنى يكفينا عدم الصارف يكفينا عدم الصرف قال الشيخ رحمة الله نعم لا يضر يسير كلام وسکوت ولو عمدا. نعم هذا يؤتى بها للاستدراك. لأن الشيخ رحمة الله تعالى ذكر شيئا 00:18:27

واحاب اللي هو يستدرك بعض ما فاته في هذا الذي ذكره اولا بعد ما الشيخ رحمة الله بين ان الولاء شرط لصحة الاذان بمعنى انه يتتابع بين الكلمات ممکن واحد يتواهم 00:18:46

ان اي فصل بين كلمات الاذان بيطله بيطله يبطل الاذان شيء بيقول لا انتبه لو كان فصل بين كلمات الاذان بفواصل يسير يسير كلام او يبسر سکوت حتى ولو متعمدا فهذا 00:19:05

فلا يضر فهذا لا يضر. وكذلك يسير النوم. وكذلك يسير الاغماء وكذلك يسير الجنون. لأن هذا لا يدخل بالاذان ولا يدخل كذلك بالاقامة. لكن مع ذلك نقول الافضل ان هو يستأنف هذا الاذان او هذه الاقامة من جديد 00:19:21

لو فصله بيسير كلام او بيسير سکوت وهذا للاتباع لكن لو اه لم يعد فلا بأس خلاص اذانه صحيح ولا شيء في ذلك. قال ويسن ان يحمل سرا اذا عطس وهو بياذن 00:19:42

عطس السنة ان هو يحمد ربه سبحانه وتعالى يقول الحمد لله طيب هيجهر بالحمدلة اذا عطس ولا يسر بها؟ قال السنة اللي هو يسر يسر يعني ايه؟ يعني يحمد ربه سبحانه وتعالى دون جهر بقلبه 00:19:59

قال وان يؤخر رد السلام وتشمیت العاطس الى الفراغ. يعني هو بياذن جاء شخص دخل المسجد فسلم السنة اللي هو لا يرد السلام الا بعد الفراغ من الاذان او بعد الفراغ من الاقامة 00:20:19

وكذلك بالنسبة لتشمیت العاطس ايضا يؤخر تشمیت العاطس الى ان يفرغ الى ان يفرغ من الاذان والاقامة. لأن السنة ان هو ما يتکلّم في اثناء الاذان والاقامة. حتى ولو كان لمصلحة 00:20:38

طيب اذا لم يفعل وشمت العاطس او رد السلام وهو في اثناء الاذان خالف السنة بذلك يكون قد قال فالسنة بذلك. قال الشيخ رحمة الله وجهر ان اذن او اقام لجماعة 00:20:59

فينبغي اسماع واحد جمیع کلماته قال وجھر یعنی ایه وجھر یعنی یشترط الجھر یشترط الجھر آفھلی ذلک لا یجزی الاصرار ولو بعض الاذان او بعض الاقامة. الا الترجیع. ترجیع هذا سیأیتی معنی - 00:21:14

ان شاء الله في المسنونات هنعرف ان الترجیع هذا من جملة المستحبات في الاذان المؤذن يقول سرا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان محمدًا رسول الله - 00:21:40

يقولها سرا الشهادتين يقولها سرا ثم یرجع ويجهھر بهما مرة اخری عرفنا لیه سمي ذلک بالترجیع علشان یقولها مرة في الاول سرا وبعدين ییرجع یجهھر آفھلک فھذا سنة هذا مستحب - 00:22:00

ولھذا سنجد ان کلمات الاذان عند الشافعیۃ اکثر من غیرھم. لیه؟ علشان ھم یستحبون الترجیع في الاذان قال الشیخ رحمھه الله تعالی وجھر یعنی یعنی لابد یشترط الجھر في الاذان اذا كان لجماعة - 00:22:25

فيما عدا الترجیع لان الترجیع ليس للاعلام واذا لم یجهھر فلم یحصل بذلك مقصود الاذان الذي من اجله شرعه الله سبحانھه تبارک وتعالی. قال الشیخ رحمھه الله وجھر ان اذن او اقام - 00:22:47

قال قال لجماعة قال فينبغي فينبغي اسماع واحد جمیع کلماته. ایه معنی ینبغي اسماع واحد جمیع کلماته. کلمة ینبغي هذه ترد للوجوب وتلد كذلك للاستحباب. الشیخ هنا لما یقول فينبغي اسماع واحد جمیع کلماته - 00:23:08

ھل یرید بذلك الوجوب ولا یرید بذلك الاستحباب الصواب في ذلك كما ذکرتم هو انه اراد بذلك الوجوب. ینبغي یعنی یعنی یجب قال فينبغي اسماع واحد اسمعوا واحد یعنی اسماعه بالفعل - 00:23:31

قال رحمھه الله فينبغي اسماع واحد جمیع کلماته. جميع کلمات الاذان وجميع کلمات الاقامة طیب ینبغي اسمھا واحد. طب البقیة؟ البقیة خلاص یکفی ان یسمعوا بالقوۃ بحیث لو اصغوا لو اصغی واحد منهم - 00:23:54

من الاذان لسمع ذلك وهذا بالنسبة لاصل السنة. اما الکمال فلا یحصل الا بسماع الكل بالفعل ومحل ذلك في غير ما یحصل به الشعار. یعنی ایه یعنی مثلا لو عندنا قریة صغیرة - 00:24:14

هذه القریة الصغیرة او بلد البلد الصغیرة هذه لابد من مؤذن لابد من مؤذن یؤذن في هذه القریة اذا كان یکفیها هذا الواحد باعتبار انها القریة صغیرة وهذه القریة بهذا الاذان - 00:24:36

قد حصل به اظهار الشعار واحنا في اول الكلام عن الاذان والاقامة قلنا الحکمة من الاذان والاقامة ذکرنا اربعة من الحکم منها اظهار الشعار فلو كانت قریة صغیرة او بلد صغیرة فيکفی واحد لو كانت بلد كبيرة - 00:24:56

فھنا لابد من واحد في كل جنباتها یبقى واحد مسلا في هذه الجهة وآخر في الجهة الاخرى علشان یسمع من في هذه البلد الكبير طیب لو كان عندنا اکثر من واحد في القریة - 00:25:20

یبقى هنا مش لازم بقی هذا الذي ذکرناه. یکفی هذا الذي ذکرناه في حق من اذن لاظھار الشعار اما لو واحد مسلا اذن في جنبة من جنبات البلد الصغیرة فلا آفھلک یجب عليه ذلك الذي ذکرناه - 00:25:36

قال الشیخ رحمھه الله واما المؤذن او المقيم لنفسه فيکفیه اسماع نفسه فقط. واحد بیأذن وهو لصلاته وهو یصلی منفرد خلاص ما هذا لا یشترط في اذانه او في اقامته الجھر - 00:25:54

یکفی فقط اسماع النفس طالما انه یصلی منفردا قال الشیخ رحمھه الله ووقت یعنی وشرط فيهما وقت والوقت في الاقامة عند اراده فعل الصلاة اداء او قضاء والوقت بالنسبة للاذان هو الوقت - 00:26:10

الذی حدد الشرع بالنسبة لهذه الصلاة فعلی ذلک بالنسبة للاذان یصح ان یؤذن في اي جزء من اجزاء الوقت. مش شرط اللي هو یؤذن في اول الوقت بمعنى ایه؟ بمعنى لو ان جماعة ارادوا ان یصلوا - 00:26:32

بعد دخول الوقت بساعة یؤزنه ولا ما یأزنوش؟ اه طبعا یسن لهم الان فالاذان في اي جزء من اجزاء الوقت واما بالنسبة للاقامة فوقتها عند اراده فعل الصلاة اداء او قضاء - 00:26:49

قال رحمھه الله ووقت ای دخوله آفھلک قال رحمھه الله ووقت ای دخوله لغير اذان صبح طیب یبقى احنا عرفنا الان ان یشترط الاذان دخول

الوقت. طيب فعل ذلك لو انه هجم - 00:27:09

واذن جاهلا بدخول الوقت وصادف ان الوقت قد دخل يعني هو قام كده اذن مباشرة ومش عارف الوقت دخل ولا ما دخلش بعد ما انتهى من الاذان نظر فوجد ان الوقت قد دخل بالفعل هل يجزئه هذا الاذان - 00:27:30

ها بنقول في هذه الحالة يجزيو يجزي وهو قد اذن غير عالم بدخول الوقت؟ اه نعم لانه حصل بذلك المقصود. مش احنا قلنا المقصود بالاذان هو الاعلام بدخول الوقت فهو اذن وبعد ما اذن وجد ان الوقت قد دخل بالفعل خلاص حصل بذلك المقصود - 00:27:53

بخلاف الصلاة احنا عرفنا ان من شروط صحة الصلاة دخول الوقت لازم يكون يكون قد اوقع الصلاة بعد دخول الوقت فلو قام وهجم على الصلاة يعني صلي كده مباشرة من غير ما يعرف هل الوقت دخل ولا ما دخلش وبعدين بعد ما فرغ من صلاته - 00:28:14

ووجد ان الوقت قد دخل بالفعل ما حكم هذه الصلاة؟ قلنا هذه الصلاة غير صحيحة لا تجزئه طيب لماذا فرقنا بين الاذان وبين الصلاة؟ الاذان احنا قلنا حتى لو هجم على الوقت وصادف ان الوقت قد دخل بالفعل ازاهه صحيح - 00:28:37

ولما اتكلمنا عن الصلاة قلنا صلاته غير صحيحة. ايه الفرق بين الاثنين الفرق بين الاثنين النية لانه في الاذان لا يشترط النية فقط يشترط عدم الصرف بخلاف الصلاة بخلاف الصلاة - 00:28:56

قال الشيخ رحمه الله تعالى وووقت اي دخوله لغير اذان صبح قال لان ذلك للاعلام. لان ذلك يعني ايه؟ هذا عل الاشتراط دخول الوقت فيهما في الاذان وفي الاقامة وهذا للاعلام للاعلام بالوقت ولا للاعلام بالصلاه؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء. بعض العلماء يرى - 00:29:16

ان الاذان شرع من اجل الاعلام بدخول الوقت وبعدهم يرى ان الاذان شرع من اجل الصلاة المكتوبة على قولان للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا طيب ايه هو المعتمد في المذهب؟ هل هو - 00:29:38

الاعلام بدخول الوقت ولا للاعلام بالصلاه المكتوبة. الراجح هو انه للاعلام بالصلاه المكتوبة طيب فاذا قلنا هو للاعلام بالصلاه المكتوبة يبقى هنا لو بيصلي فائتة يؤذن ولا يؤذن ويصلي فائتة يؤذن عشان هي للصلاه المكتوبة - 00:29:57

طيب لو قلنا الاذان انما هو الاعلان بدخول الوقت هيأزن في هذه الحالة الفائتة؟ لامش هيأزن الفائتة عرفنا ثمرة الخلاف في هذه المسألة قال رحمه الله لان ذلك للاعلام يعني على الراجح هو للاعلام بالصلاه المكتوبة - 00:30:21

قال فلا يجوز ولا يصح قبل دخول الوقت لفوات المقصود قال اما اذان الصبح فيصح من نصف الليل وهذا احتراز عشان يبين الشيخ رحمه الله تعالى ان هناك - 00:30:45

استسناء في هذه المسألة اذان الصبح ممكناً الواحد يؤذن بل يسن ان يؤذن اذاناً اخر قبل دخول الوقت وذلك الاتباع زي ما قلنا في اول الكلام. قال عليه الصلاة والسلام - 00:31:06

ان بلاا يؤذن بليل فكلاوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فدل ذلك على ايه؟ على انه يستحب اذان واحد قبل الوقت والآخر اذا دخل الوقت. فقال اما اذان الصبح فيصح من نصف الليل شتاء او صيفا - 00:31:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طيب ايه الحكمة من كده؟ ليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر باذانين للفجر؟ الحكمة من ذلك ان آآ الفجر يدخل وفي الناس الجنب - 00:31:43

والنائم فنودي بقى تقديم الاذان من اجل ان يتتهيأ هؤلاء لادراك وقت الفضيلة اللي هو وقت آآ اول الوقت بالنسبة للصلاه ثم قال الشيخ رحمه الله فصل في سنن الاذان والاقامة. نتكلم ان شاء الله عن هذه السنن - 00:31:57

وننتهي منها في الدرس القادم باذن الله تبارك وتعالى وبحوله وقوته آآ نتوقف هنا ونكتفي بذلك في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:32:20

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى - 00:32:37

انه ولبي ذلك ومولاه - 00:32:55